ركائز التشريع في البناء الأسري وأثره في الحد من ظاهرة الطلاق

حسين نجم عبد اليمه

الأستاذ المشرف الدكتور علي احمد ناصح

الأستاذ المساعد الدكتور عزة الله مولايى نيا

جامعة قم /كلية الالهيات والمعارف الإسلامية

aliahmabnaseh@yahoo.com

الملخص

تناول البحث ركائز التشريع في البناء الأسري وأثره في الحد من ظاهرة الطلاق، حيث حرصت الشريعة على استمرار الزواج إذ فيه المحافظة على النسب وهو من الضرورات الخمسة، وكذلك للقيام بالتدابير للحفاظ على الترابط الأسري فجاء البحث في تمهيد ومبحثين؛ فتناولت في التمهيد: التعريف بمصطلحات البحث، ويشتمل على: مفهوم الأسرة، والطلاق. وتناول المبحث الأوَّل: ركائز التشريع في البناء الأسري. المتمثلة في واجبات ومستحبَّات الزواج للحد من ظاهرة الطلاق. وتناول المبحث الثَّاني: ركائز التشريع في الطلاق وأحكامه. ويشتمل على الشروط الشرعية في المُطلِّق والمُطلَّقة. وجاءت الخاتمة: فيها أهم النتائج التي توصلت إليها؛ ومنها: * أن لمعالجة المشكلات الأسرية أثرها البالغ في الحد من نسبة الطلاق، فالشارع الحكيم قد أقام ديوانًا لحل المشكلات الزوجية قوامه المودة والرحمة بين الزوجين. *اشترط الشارع الحكيم في شخصية الرجل المطلِّق عدة شروط ليكون مسؤولًا عن فعله الذي يترتب عليه هدم الأسرة وتفكيكها؛ وهي البلوغ والعقل والقصد والتلفظ بصيغة الطلاق، فمع مراعاة ذلك كان هناك انضباط فيما إذا أراد الزوجين أن ينهيان الزواج. *الشروط الشرعية في المطلَّقة، وهي: أن تكون زوجة دائمة. وأن يعيّنها بذاتها، وأن تكون في طهر لم يواقعها فيه. تلك شروط اتخذها الشارع الحكيم تدبرًا لإرادة الطلاق عن حكمة وطلب حقيقي لا مواقعة متخبطة**الكلمات المفتاحية:** البناء الأسري– الحد من ظاهرة الطلاق– الشروط الشرعية للطلاق– أحكام الطلاق.

Abstract

The research dealt with the pillars of legislation in family construction and its impact in reducing the phenomenon of divorce, as the Sharia was keen on the continuation of marriage, as it involves preserving lineage, which is one of the five necessities, as well as taking measures to maintain family cohesion. The research included an introduction and two sections: In the introduction, I discussed the definition of research terms, including: the concept of family and divorce. The first section dealt with: the foundations of legislation in family construction. Representing the duties and requirements of marriage to reduce the phenomenon of divorce. The second section dealt with: the pillars of legislation regarding divorce and its provisions. It includes the legal conditions in the absolute and the absolute. The conclusion came: It contains the most important results that I reached: Among them: * Addressing family problems has a significant impact in reducing the divorce rate. The wise Law has established a body to solve marital problems based on affection and compassion between spouses. *The wise Law stipulated several conditions for the character of the divorced man in order for him to be responsible for his actions that result in the destruction and disintegration of the family. These are maturity, reason, intention, and uttering the form of divorce. Taking that into account, there is discipline in whether the spouses want to end the marriage. *The legal conditions for a divorced woman are: that she be a permanent wife. And he should help her by herself, and she should be in a state of purity in which he did not have intercourse with her. These are conditions that the wise Lawgiver took to reflect the desire for divorce based on wisdom and a real request, not a confused negotiation.Keywords: family building - reducing the phenomenon of divorce - legal conditions for divorce - divorce provisions.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.أما بعد:فقد اهتم الشارع الحكيم بالبناء الأسري، وجعل الزواج من مقاصد الشريعة فقد قال الله (تعالى) في كتابه وعلى لسان رسوله (صلَّى الله عليه وسلَّم) بقوله: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}(١)، وقوله تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا}(٢). فقد نبَّهت الشريعة الإسلامية الغراء إلى أهمية الزواج، فجعلته المتنفَّس الأسمى، والوسيلة المُثلى، للتعامل مع ما ركَّبه الله تعالى في الذكر والأنثى، من الرغبة في قضاء الوطر، وإشباع حاجات الجسد، فيعتبر التناكح والتناسل والتكاثر، كنشاط بيولوجي فطري مصاحب للوجود الإنساني ككل، هو مناط ديناميكية الأسرة، فشرع الله– تعالى– النكاح كإطار شرعي يراعي الاحتياجات الجسدية، لوازع الطرفين الغريزية، بحيث تقوم عليها الأسرة، فهو سنن الأنبياء والمرسلين؛ لذلك كانت هناك التدابير الوقائية لمدافعة ما يفسد الزواج وهو الطلاق، فوضع الشارع الحكيم ضوابط وشروط لهذه الصفة التي بها تكون مفارقة الزوج للزوجة، فسنقف في هذا البحث علما تستنطقه نصوص الشريعة من قواعد وضوابط.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

نستطيع من خلال بحثنا أن نجيب عن السؤال الرئيس؛ كيف دافعت الشريعة عن تدابير لإقامة البناء الأسري؟ وينبثق عنه عدة تساؤلات فرعية كالآتي:

- ما الركائز التي اتخذتها الشريعة من واجبات الزواج ومستحبَّاته للحد من ظاهرة الطلاق؟
- ما الشروط الشرعية التي اتخذتها الشريعة في المُطلِّق؟
- ما الشروط الشرعية التي اتخذتها الشريعة في المُطلَّقة؟

أهداف البحث:

تكمن أهداف البحث في النقاط التالية:

- الوقوف على تدابير الشريعة لإقامة البناء الأسري.
- إبراز الركائز التي اتخذتها الشريعة من واجبات الزواج ومستحبَّاته للحد من ظاهرة الطلاق.
- معرفة الشروط الشرعية التي اتخذتها الشريعة في المُطلِّق والمُطلَّقة.

الدراسات السابقة:

اتجهت كثير من الدراسات والأبحاث إلى تناولت التشريعات والتدابير الفقهية التي حدت من ظاهرة الطلاق تأكيدًا على ضرورة الزواج واستمراره لكونه لبنة المجتمع المسلم، وجاءت الدراسات مرتبة من الأقرب للأبعد كالآتي:

(١) «التحكيم الأسري ودوره في الحد من قضايا الطلاق ما بين الفقه الإسلامي والقانون الكويتي». رسالة ماجيستير مُقدمة من الباحث: عبد العزيز صقر مصبح صالح السليماني، إشراف: أحمد عبد الله عودة الله العوضي، جامعة مؤتة، كلية الدراسات العليا، الأردن، ٢٠٢٢م. تناولت الدراسة الإطار المفاهيمي والقانوني لمصطلح الأحوال الشخصية، كتمهيد للوصول إلى معرفة المسائل والأحكام المتعلقة بالتحكيم بين الزوجين عند نشوب الاختلاف بينهما في الفقه والقانون الكويتي، عن طريق دراسة تشريع الحكمين، ودور الحكمين في التوفيق أو التفريق بين الزوجين، وما يتعلق بطبيعة مهمتهما من أحكام في الفقه الإسلامي، مع مقارنته بفقه الأحوال الشخصية الكويتي؛ بغية الكشف عن مشروعية التحكيم الأسري، وأسبابه، وتكييفه الشرعي والقانوني، وطرق الوصول إلى نتائجه توفيقا أو تفريقا في قانون الأحوال الشخصية الكويتي مقارنا بالفقه الإسلامي.

(٢) «رخصة الزواج ودورها في الحد من ظاهرة الطلاق: دراسة تحليلية في ضوء المصالح المرسلة: المجتمع الإماراتي نموذجاً». بحث مُحكم مقدم من الباحثة: نورة البلوشي، منشور بمجلة: كلية الآداب، بجامعة بني سويف، ع٤٦، مصر، ٢٠١٨م. هدف البحث إلى التعرف على رخصة الزواج ودورها في الحد من ظاهرة الطلاق دراسة تحليلية في ضوء المصالح المرسلة– المجتمع الإماراتي نموذجًا. وتكونت الدراسة من مبحث تمهيدي وثلاثة مباحث، تحدثت الباحثة في المبحث التمهيدي عن الطلاق ونسبه وأسبابه في المجتمع الإماراتي، وتضمن تعريف الطلاق، ونسب الطلاق في المجتمع الإماراتي، وأسباب وقوعه. وتناولت في المبحث الأول مفهوم المصلحة وضوابط العمل بعا في التشريع الإسلامي، وتضمن تعريف المصالح المرسلة وأنواعها، وحجية المصالح المرسلة وضوابط العمل بها. وكشفت في المبحث الثاني عن دواعي العمل بنظام رخصة الزواج ومدى تحقيقه للمصالح الشرعية، وتضمن مفهوم رخصة الزواج، وأسباب ودواعي العمل برخصة الزواج، ومدى تحقيقه للمصالح الشرعية. واشتمل المبحث الثالث على الدورات التأهيلية المطلوبة اجتيازها للحصول على رخصة الزواج وطرق تطبيقها. وجاءت نتائج الدراسة مؤكدة على أن من أسباب ومبررات تطبيق رخصة الزواج ارتفاع معدلات الطلاق. وأوصت الدراسة بتقنين العمل برخصة الزواج وإضفاء عليها الصفة الإلزامية، حيث لا يتم عقد قران إلا بعد اجتياز دورة المقبلين على الزواج والحصول على شهادة تفيد بذلك.

(٣) «دور السياسة الشرعية في الحد من الطلاق المختلف فيه». بحث مُحكم مقدم من الباحثة: زينب زكريا علي معابدة، منشور بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، بجامعة آل البيت، مج١٣، ع٤، الأردن، ١٤٣٩هـ– ٢٠١٧م. تناول البحث دور السياسة الشرعية في الحد

من الطلاق المختلف فيه)، ويكشف عن أهمية إيقاع الطلاق على صفته الشرعية المتعبد بها، والتي يتم التأكد من خلالها إلى الحاجة الحقيقية للطلاق، وإنه قد أتخذ بعد ترو ودراسة، كما يبين أن العمل بالقوة الفقهي المتضمن الإيقاع الطلاق على غير صفته الشرعية في الواقع التطبيقي قد أتى بنتائج عكسية، جعلت الميثاق الغليظ مرده إلى غضب سريع، ونزوة طارئة، وقرار متعجل، وصارت هذه لمسائل الكثيرة هي الأساس، وغاب الكلام في أوساطها عن الطلاق المشروع، ومما تقرر في النتائج أنه لا بد لولي الأمر من التدخل لإيقاف المفاسد الناتجة عن هذه الفتاوي، حيث أصبحت تلقي بظلالها على الاستقرار الأسري وما ينتج عنه من تقطيع الأواصر المجتمع، تشريد للأبناء، وفساد أخلاقي، في زمن ضعف فيه الوازع الديني وانتشرت فيه الجريمة.

(٤) «وسائل تضييق الطلاق في القرآن الكريم». بحث مُحكم مقدم من الباحث: علي ميهوبي، للمؤتمر الدولي القرآني الأول: توظيف الدراسات القرآنية في علاج المشكلات المعاصرة، بجامعة الملك خالد – كلية الشريعة وأصول الدين، مج٧، السعودية، ٢٠١٦م. هدف البحث إلى الكشف عن وسائل تضييق الطلاق في القرآن الكريم. استخدم البحث المنهج الاستنباطي، والمنهج الاستقرائي. قسم البحث إلى مبحثين أساسيين. المبحث الأول تناول حكم الطلاق، وحكمته. أما المبحث الثاني تتبع وسائل التضييق من إيقاع الطلاق، وتضمنت حسن اختيار الزوجين للآخر، وتطبيق الأحكام الشرعية في تنظيم العلاقة الأسرية، أيضاً جعل عصمة النكاح بيد الرجل، والحد من عدد حالات الطلاق، تشريع الرجعة، والأحكام المتعلقة بها، إعمال قاعدة مراعاة الخلاف. وأسفرت نتائج البحث عن أن الشريعة الإسلامية ربانية، فيجب أن يرجع المسلمون في علاج مشاكلهم إليها، لا أن يعزفوا عنها، فذلك ممنوع شرعاً. وأيضاً قدرة الشارع على علاج المشكلات الواقعة أو المتوقعة في حياة الإنسان كلها عملاً بالأدلة الشرعية ومقاصدها.

(٥) «الضوابط التي تحد من الطلاق في الإسلام». بحث مُحكم مقدم من الباحث: أياد فوزي توفيق حمدان، منشور بمجلة: دراسات إسلامية، بجامعة الخرطوم – كلية الآداب – قسم الدراسات الإسلامية، ع٣، السودان، ١٤٣٠هـ- ٢٠١١م. تناول البحث معالجة موضوعاً مهماً وهو "التشريعات والضوابط التي تحد من إيقاع الطلاق في الإسلام" وهي: التحكيم، جعل الطلاق بيد الرجل، جعل الطلاق على ثلاث درجات، منع الطلاق من غير سبب، تحريم الطلاق البدعي، تشريع العدة، مشروعية الرجعة. وتدلل الدراسة بالكتاب والسنة على أن تلك الضوابط كفيلة بالمحافظة على كيان الأسرة وتماسكها والحد من وقوع الطلاق.

(٦) «التدابير الشرعية والقانونية للحد من الطلاق لدي المحاكم الشرعية في قطاع غزة». بحث مُحكم مقدم من الباحث: حسن علي محمد الجوجو، منشور بمجلة: أعمال مؤتمر التشريع الإسلامي ومتطلبات الواقع، بالجامعة الإسلامية بغزة – كلية الشريعة والقانون، فلسطين، ٢٠٠٦م. تناول البحث التدابير الشرعية والقانونية التي تحد من الطلاق في المجتمع الفلسطيني لدى المحاكم الشرعية في محافظات غزة. وقد شملت هذه الدراسة على مباحث متعددة تعكس المسؤولية الجماعية للحد من ظاهرة الطلاق حيث عكست دور علماء الأمة في الحد من هذه الظاهرة سواء داخل المسجد أو خارجه كما عكست دور الأسرة كصمام أمان لأفرادها في الحد من هذه الظاهرة ودور المحاضن التربوية المتعددة من مدارس وجامعات ومؤسسات. وتعرج الدراسات على التدابير القانونية للحد من الطلاق وأساس هذه التدابير، تعريف الزوجين بالتشريعات القانونية المتبعة لدى المحاكم الشرعية والتي تنظم الحقوق والواجبات بين أفراد الأسرة وتعزيز ذلك بالإجراءات المتبعة في المحاكم الشرعية بمحافظات غزة كما تبين هذه الدراسة دور المؤسسات الاجتماعية في معالجة هذه الظاهرة كمؤسسات مجتمع مدني لها دور هام وبارز في حل المشكلات الاجتماعية. وحتى تكون الدراسة فعالة ومجدية فقد بين هذا البحث الأسباب المؤدية للطلاق من وجهة نظر أصحابها والوسائل والطرق المجدية لوضع الحلول لها.

التعقيب على الدراسات السابقة بإبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بينه وبين بحثي:

اتفقت هذه الدراسات السابقة مع بحثي في تناول الحد من ظاهرة الطلاق، واختلفوا موضوعيًا فيما يُرتكز عليه لاستمرار الزواج وطبيعة التشريع الإلهي فمنها من تناول التحكيم الأسري أو رخص الزواج، أو وسائل النص القرآني في ذلك، ومنها ما اعتمد على السياسة الشرعية في الحد

من تلك الظاهرة، ومنها ما اعتمد على وضع ضوابط فقهية أو قانونية لذلك، وارتكز بحثي على ركائز التشريع في الطلاق وأحكامه في كل من الزوج والزوجة من الواجبات والمستحبات التي وضعها الشارع للحد من الطلاق.

منهج البحث:

اتبعت في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي؛ حيث هي المناهج المنوطة بمثل تلك الأبحاث الشرعية وذلك للوقوف على نصوص القرآن الخاصة بإقامة الأسرة.

وكذلك المنهج الاستنباطي، حيث أقم فيه باستنباط الأحكام والتوجيهات من النصوص الشرعية.

خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.**المقدمة:** واشتملت على مشكلة البحث وتساؤلاته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث. **التمهيد: التعريف بمصطلحات البحث، ويشتمل على نقطتين:**أولًا: مفهوم الأسرة.ثانيًا: مفهوم الطلاق. **المبحث الأوَّل: ركائز التشريع في البناء الأسري. ويشتمل على مطلبين**المطلب الأوَّل: واجبات الزواج للحد من ظاهرة الطلاق.المطلب الثَّاني: مستحبَّات الزواج للحد من ظاهرة الطلاق.**المبحث الثَّاني: ركائز التشريع في الطلاق وأحكامه. ويشتمل على مطلبين:**المطلب الأوَّل: الشروط الشرعية في المُطلِّق.المطلب الثَّاني: الشروط الشرعية في المُطلَّقة.**الخاتمة:** وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها.**الفهارس:** واشتملت على: فهرس المصادر والمراجع. فهرس المحتويات.

التمهيد: التعريف بمصطلحات البحث

مفهوم الأسرة في اللغة: يعود أصل اللفظ إلى الجذر اللغوي (أسر)، والإِسارُ – بالكسر –: مصدر أَسَرْتُه أَسْرًا وإِسارًا، وهو أيضًا الحَبْلُ والقِدُّ الذي يُشدُّ به الأَسير. وأُسْرَةُ الرجل: عَشِيرَته ورهطه الأدنَوْن؛ لأَنه يتقوى بهم، والأُسرة: الدِّرع الحصين(٣).

مفهوم الأسرة في الاصطلاح: إن طبيعة العلاقة الزوجية التي تقوم بين الرجل والمرأة، تعتمد على الفطرة التي تميل كلا الطرفين لبعضهما بعضًا؛ ليكون لهما أولادًا من جنسهما؛ ليأنسا بها(٤). وقد جعل الله تعالى لهذه الأسرة قيادة، اختار لها أشد الطرفين جلدًا واحتمالًا، وهو الرجل الذي يقوم بواجبات أسرته، قال تعالى: {فَقُلْنَا يَاآدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى}(٥). فالطبيعة الأسرية التي تربط بين قطبي الأسرة، ويوضح (الطباطبائي) طبيعة العلاقة الأسرية بين طرفيها: الرجل والمرأة، إذ أورد: "فالنكاح نوع اشتراك في العيش هو أضيق دائرة من الاجتماع البلدي"(٦).وقد أثار لطباطبائي، في هذه المقولة، جوهر هذا المصطلح الواسع: الأسرة؛ ذلك أن هذا الكيان يقوم أول ما يقوم على التعاون والشراكة، ولا يقدح فيهما اضطلاع الرجل بحقه في القوامة؛ إذ وظيفته فحسب حماية الهيكل وقيادته، لا الانفراد أو التميُّز فيه من دون وجه حق، بما يجور على حق الطرف الآخر.

وقد نبَّه الوحي الإلهي إلى الميثاق الغليظ الذي تقوم عليه الأسرة حال انفكاكه، وربة كل من الطرفين السعي في الأرض، من دون نسيان هذه الرابطة الأسرية التي نشأت عليها الأسرة، والتي أكدها قوله تعالى: {وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ}(٧).

مفهوم الطلاق في اللغة: يعود أصل اللفظ إلى الجذر اللغوي (طلق)، و"الطاء واللام والقاف أصل صحيح مُطَّرِد واحد، وهو يدل على التَّخلِية والإرسال". واطلقت النَّاقة من العِقال فَطَلَقَت. والطالِق من الإِبِلِ الَّتي قد طَلَقَتْ فِي المرعى. والطالق الَّتِي تَنطَلِق إِلَى المَاء وَيُقَال للَّتِي لَا قيد عَلَيْهَا، وَهِي طُلق وطالِق أَيْضًا وطُلُق"(٨). والطَّلْقة: المرة الواحدة، وقد طُلِّقت المرأة تُطلَقُ طَلْقًا، وهو إزالة ملك النكاح(٩).

مفهوم الطلاق في اصطلاح الفقهاء: وقد تعددت تعريفات الطلاق في كتب الفقه، وذلك على النحو الآتي:

١- **الطلاق عند الإمامية:** هو ما يقتضي تحريم المعقود عليها غبطة بالتصريح بقصد الفسخ مختارًا، وعندهم أن صحة الطلاق تشترط إلى كون المطلق يصح تصرفه، وأن يكون بالتصريح غير السهو والخطأ، وتعين المطلقة باسمها، وأن يكون في طهر لا مساس فيه(١٠).

٢- **الطلاق عند الحنفية:** هو "قطع النكاح الذي تعلقت به المصالح الدينية والدنيوية والإباحة للحاجة إلى الخلاص"(١١).

٣- **الطلاق عند المالكية:** هو صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجبا تكررها مرتين للحر ومرة لذي رق(١٢).

٤- **الطلاق عند الشافعية:** هو الإطلاق من عقد النكاح"[١٣]. ويعرف بأنه تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب، فيقطع النكاح[١٤].

٥- **الطلاق عند الحنابلة:**هو إزالة ملك النكاح[١٥].وكان ما تناولناه أعلاه هو التعريف بالطلاق، وإيراد ما يتعلق من أركان وأنواع لدى المذاهب الفقهية المعتمدة، بحيث دارت جميعها حول تأطير مصطلح (الطلاق)، وإنه إنهاء لعلاقة الزوجية، بما يترتب عليها من آثار معنوية وحسية، بألفاظ مخصوصة، تأتي تصريحًا، فتقع بلا خلاف، أو تكنية وتعريضًا، فيكون حكمها بحسب نية المتكلم.

المبحث الأوَّل: ركائز التشريع في البناء الأسري

المطلب الأوَّل: واجبات الزواج للحد من ظاهرة الطلاق

ونقصد بواجبات الزواج ما نصح به الإسلام، ووجهت إليه الشريعة الإسلامية الغرَّاء مما يضمن استمرار الزواج، ويراعي مكوناته من جميع الزوايا والمنظورات: اقتصاديًّا واجتماعيًّا على النحو الذي يجري الزواج في مجراه الشرعي، والنموذج المتكامل الذي فرضه الله تعالى، مما يمكن تناوله في النقاط الآتية:

أولًا: القدرة وأثرها للحد من ظاهرة الطلاق:جعل الله تعالى الإنفاق من المسؤوليات التي يضطلع بها الرجل؛ كونه القيِّم على الكيان، والمحاسَب عليه من الله يوم القيامة، بإذن الله تعالى، ومن ثم، فإن "من حقوق الزوجة على زوجها: حق النفقة، حيث جعله الله تعالى من الحقوق التي يتوقف عليها حقّ القيمومة للرجل، كما جاء في قوله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ}[١٦]. فيجب على الزوج الانفاق على زوجته، وشدَّد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على هذا الواجب حتى جعل المقصِّر في أدائه ملعونًا، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): **((ملعون ملعون من يضيّع من يعول))**"[١٧].ولا ريب في أنّ للنفقة تعلّقاً بالعقد والتمكين جميعاً، فإنّها لا تجب قبل العقد، وتسقط بالنشوز بعد، واختلف في أنّها بم تجب؟ فقيل: بالعقد كالمهر . إلى أن قال: . وقيل: لا تجب بالعقد مجرّداً، بل بالتمكين، وفي وجوب النفقة بالعقد أو بالتمكين تردّد، أظهره بين الأصحاب وقوف الوجوب على التمكين. ولا ريب أنّ مراده بالعقد هو العقد الدائم، وبالتمكين هو التمكين الكامل الذي فسّره بالتخلية بينها وبينه، بحيث لا تخصّ موضعاً ولا وقتاً أي ممّا يحلّ له الاستمتاع بهما، ولكن ما ينبغي أن الشرط الثاني لوجوب إنفاق الزوج هو التمكين المفسّر بما ذكر، ثمّ عقّبه بالعبارة المذكورة، فإنّ الجمع بين كون التمكين مأخوذاً بنحو الشرطيّة أوّلا، وبين الترديد في ذلك، وأنّ الأظهريّة بين الأصحاب وقوف الوجوب على التمكين لا يكاد يستقيم[١٨]. إذا لم يعيّن أجلا لدفع المهر يحقّ للمرأة أن تطالب بمهرها فوراً، بل يجوز أن تمانع من مقاربة زوجها لها قبل أن تتسلّم مهرها سواء كان زوجها قادراً على دفع المهر أو لا، إلاّ أن يكون عدم قدرته من أوّل الأمر قرينة على أنّ المهر كان من البداية في ذمّته لا بصورة نقدية[١٩].

ثانيًا: الكفاءة وأثرها للحد من ظاهرة الطلاق:ونقصد بالكفاءة أن يكون الزوج والزوجة متكافئين، سواء في المستوى المادي أو العلمي أو الاجتماعي؛ تجنُّبًا لوقوع خلافات بين الطرفين في المستقبل، وتعيير أحد منهما صاحبه بقلة المال أو العلم، أو فقدان شرط الحرية على ما كان في الزمن الأول.لذلك، أوصى الإسلام بمراعاة هذا المنحى، فحبَّذه في مسألة الزواج، وتكوين الأسرة المسلمة، فيكون "الإسلام؛ بذلك، قد قدَّم رؤيته للكفاءة في معناها الصحيح وإطارها السليم، المنسجم مع ميزان السماء: {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ}[٢٠]، مع الأخذ بنظر الاعتبار حقّ المرأة في العيش. فعرَّف رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الرجل الكفؤ بقوله: (الكفء أن يكون عفيفًا وعنده يسار). وقيل: إنَّ الكفاءة المعتبرة في النكاح أمران: الإيمان واليسار، بقدر ما يقوم بأمرها والإنفاق عليها، ولا يراعى ما وراء ذلك من الأنساب والصنائع، فلا بأس أن يتزوج أرباب الصنائع الدنيَّة بأهل المروَّات والبيوتات"[٢١].

ثالثًا: معالجة المشكلات الأسرية وأثره للحد من ظاهرة الطلاق:حضَّ الإسلام على بناء الأسرة، ورغَّب في المناكح، وعدَّها مما يقرب به العبد إلى مولاه، فقد ندب إلى معالجة مشكلات الأسرة داخل الكيان العائلي الذي ينتظمها، فحبَّب الإصلاح بين الزوجين، ورغَّب في حفظ حقوقهما وعدم تضييعها، ومن ذلك أن وضع في الاعتبار حق الزوجة حال رغبة الزوجة في اتخاذ أخرى، مع حفظ حقوقها كاملة، أو رغبته في أن يستبدل بها أخرى، قال تعالى: {وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا

﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا}[٢٢].وإن المتأمل لهذه التوصيات الكريمة بالأسرة، لاسيما الأبناء الذين سيكونون آباء المستقبل، ليلاحظ الفارق بين نظام الأسرة المسلمة ونظيرتها في الدول الغربية؛ إذ تتعالى الشكاوى من خروج خلافات الأسرة عن السيطرة، فتتفكك وتتحلل، وسرعان ما يتخلى "الوالدان عن أبنائهما بمجرد أن يبلغوا، والأولاد يتخلون عن والديْهم بمجرد أن يشيبوا ويضعفوا، وإذا شعروا بعاطفة جزئية تجاههم أودعوهم في دار العجزة، وتركوا السؤال عنهم حتى الموت.إنَّ نسبة الطلاق في هذه الدول كبيرة جدًّا، وقد تُقدَّر هذه النسبة في بعض الدول إلى أكثر من خمسين بالمائة، أي: إنَّ نصف حالات الزواج أو أكثر من ذلك تؤول إلى الطلاق"[٢٣].

المطلب الثَّاني: مستحبَّات الزواج للحد من ظاهرة الطلاق

أوصى الإسلام بعدة إجراءات احترازية مستحبَّة عند الزواج؛ ضمانًا لاستمراره، وتفاديًا لوقوع حالات الطلاق، مما يمكننا توزيعه على عدة أفرع تفرَّعت عليها هذه الإجراءات المستحبَّة الموصى بها، وهي:

أولًا: تحقيق السكن والمودة والرحمة وأثرها للحد من ظاهرة الطلاق:وقد تناولنا حكمة الإسلام في الحث على الزواج مما يندب إليه الشارع الحكيم، قال تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}[٢٤]. فنبَّهت الآية إلى أن جوهر العلاقة الزوجية يقوم على السكن الذي هو من السكينة والراحة، والرحمة في إشارة إلى أنهما من مقومات استمرار الحياة الزوجية، فكانت "الغاية هي السكينة الروحية والهدوء النفسي. وحيث أن استمرار العلاقة بين الزوجين خاصة، وبين جميع الناس عامة، يحتاج إلى جذب قلبي وروحاني، فإنّ الآية تعقب على ذلك مضيفةً (وجعل بينكم مودةً ورحمة)"[٢٥]. فالزوجة هي السكن، بنصّ الآية، وهو ما أكده الوحي القرآني، في قوله تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا}[٢٦].

ثانيًا: حسن الاختيار وأثره للحد من ظاهرة الطلاق:وجهت الشريعة الإسلامية بحسن اختيار الزوجة التي حبَّذت أن تكون ذات دين، وعدَّها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) خير متاع الدنيا. والزوجة الصالحة، من هذا المنظور الذي يتعلق بتفادي وقوع الطلاق، عليها المعوَّل الرئيس في استمرار الحياة الزوجية، وقد وردت المصادر في تفسير قوله تعالى: {وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ}[٢٧]، بما نصُّه: " قَالَ الحَسَن (ع): والحسنة فِي الدُّنيا طَاعَة الله، وَفِي الْآخِرَة الْأَجر. وقَالَ بَعضهم: الْحَسَنَة فِي الدُّنْيَا كُلُّ مَا كَانَ من رخاء الدُّنيا، وَمن ذَلِكَ الزَّوْجَة الصَّالِحَة"[٢٨].

ثالثًا: الصبر والاحتساب وأثره للحد من ظاهرة الطلاق:لا يتصور عاقل أن تخلو الحياة الزوجية من الخلاف بين الزوجين، على النحو الذي حضَّت فيه الشريعة الإسلامية على تحلّي كل من الطرفين بالصبر والاحتساب، ولا أفضل، في هذا الصدد، من التأسي بنبي الرحمة (صلى الله عليه وآله وسلم) إذ اشتكت له زوجاته من قلة النفقة، مما رُوِي عن (و روى أبو الحسن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله إن أصل التخيير هو أن الله أنف لنبيه ص من مقالة قالتها بعض نسائه أ يرى محمد أنه لو طلقنا لا نجد أكفاءنا من قريش يتزوجونا فأمر الله عز وجل نبيه ص أن يعتزل نساءه تسعا وعشرين ليلة فاعتزلهن النبي ص في مشربة أم إبراهيم فنزلت هذه الآية: {يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْواجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَياةَ الدُّنْيا وزِينَتَها فَتَعالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وأُسَرِّحْكُنَّ سَراحًا جَمِيلًا وإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ ورَسُولَهُ والدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِناتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا}[٢٩] فاخترن الله ورسوله، فلم يقع الطلاق، ولو اخترن أنفسهن لَبِنَّ"[٣٠]، أي: طلقن من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

المبحث الثاني: ركائز التشريع في الطلاق وأحكامه

المطلب الأوَّل: الشروط الشرعية في المُطلِّق

فيشترط في شخصية المطلِّق أربعة شروط:

<u>الشرط الأول: البلوغ</u>:يشترط في المُطلِّق البلوغ فلا يجوز طلاق الصبي مطلقًا على المشهور لرواية أبى الصباح، وما في معناها ليس طلاق الصبي بشيء خلافًا لجماعة من المتقدمين والمتأخرين فجوزوه من ذي العشر لموثقة ابن بكير ومرسلة ابن ابي عمير يجوز طلاق الصبي إذا بلغ عشر سنين ولا يطلق عنه الولي بلا خلاف[٣١]. وفيمن بلغ عشرا رواية بالجواز فيها ضعف. ولو طلق عنه الولي لم يقع إلا أن يبلغ فاسد العقد[٣٢]. والراجح عند الإمامية؛ أنه لا يصح طلاق الصبي وإن أذن له الولي، أو بلغ عشرا على أصح القولين[٣٣]. وعند الشافعي

وأكثر العلماء، لا يصح طلاق الصبي وعند أحمد في إحدى الروايتين فلا يقع، والمعتمد عند الحنابلة وقوع طلاق الصبي المميز الذي يعقل الطلاق وما يترتب عليه[٣٤].

الشرط الثاني: العقل:

اشترط الفقهاء العقل في الطلاق، فلا يجوز طلاق المجنون المطبق بلا خلاف وفى جواز طلاق الولي عن المطبق قولان نقل على كل منهما الإجماع واستدل الأكثر للجواز بصحيحة أبي خالد القماط، وأجمع الفقهاء على أن طلاق المجنون لا يقع، وكذلك كل فاقد للعقل بسبب يعزر عليه مثل المعتوه والمغمى عليه والمدهوش بغير سكر والنائم جاء في المغني لابن قدامة: "أجمع أهل العلم على أن زائل العقل بغير سكر أو ما في معناه لا يقع طلاقه وسواء زال عقله لجنون أو اغماء أو نوم أو شرب دواء أو أكره على شرب الخمر فكل هذا يمنع وقوع الطلاق ولا نعلم فيه خلافاً"[٣٥].

الشرط الثالث: الاختيار والقصد:فلا يصح طلاق المكره ولا السكران والمغمى عليه، والساهي والنائم بلا خلاف وكذا الهازل وإن حكم به عليه ظاهرًا ولقد كان يمكن الاكتفاء عن الأول بالأخير لانتفاء القصد في المكره[٣٦]؛ لأن الطلاق بغير نية لا حكم له ولا تأثير، ومما يمكن أن يعارضوا به ما يروونه عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من قوله: ((**الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**))[٣٧].

وجه الدلالة: أن الأحكام إنما تثبت للأعمال في الشريعة بالنيات؛ لأن من المعلوم أن بالنيات يدخل العمل في أن يكون عملًا، وإذا كان الفرقة بين الزوجين من أحكام الطلاق الصحيح، وقد نفى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) الأحكام الشرعية عما لم تصاحبه النية من الأعمال فوجب أن لا يقع طلاق لا نية معه.

الشرط الرابع: التلفظ بالصيغة:وهو شرط في الصحة، مع اشتراط النطق بالصريح. فلو لم ينو الطلاق لم يقع كالساهي والنائم والغالط ولو نسي أن له زوجة، فقال: نسائي طوالق، أو زوجتي طالق ثم ذكر لم يقع به فرقة. ولو أوقع وقال: لم أقصد الطلاق قبل منه ظاهرًا، ودين بنيته باطنا، وإن تأخر تفسيره، ما لم تخرج عن العدة؛ لأنه إخبار عن نيته[٣٨]، وفي الصيغة يقتصر على (طالق) تحصيلا لموضع الاتفاق. ولا يقع بخلية ولا برية، وكذا لو قال: اعتدى. ويقع لو قال هل طلقت فلانة فقال: نعم. ويشترط تجريده عن الشرط والصفة. ولو فسر الطلقة باثنين أو ثلاث صحت واحدة وبطل التفسير. وقيل. يبطل الطلاق. ولو كان المطلق يعتقد الثلاثة لزم[٣٩].

المطلب الثاني: الشروط الشرعية في المُطلَّقة

لا شك أن الطلاق لا يتم ما لم تتوفر كل الشروط الشرعية في المطلَّقة، وهذه الشروط هي:

أولًا: أن تكون بالفعل زوجة دائمة.

ثانيًا: أن يعيّنها بالذات، فيقول مثلًا: فلانة طالق.

ثالثًا: أن تكون في طهر لم يواقعها فيه.

فلو طلقت وقت الحيض أو النفاس، أو في طهر المواقعة فسد الطلاق؛ لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ}[٤٠]، وزمان العدة في الآية الشريفة هو الطهر إجماعًا، فمعنى (طلقوهن لعدتهن)، أي: لزمان عدتهن؛ وذلك أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه، وهو ما ورد عن ابن عباس وابن مسعود والحسن ومجاهد وابن سيرين وقتادة والضحاك والسدي"[٤١].أما في الناحية المقابلة عند وقوع الطلاق، فلا يجوز للمرأة التصرُّف في نفسها، مما نلاحظ فيه أن الشريعة راعت مصلحة الطرفين، وفتحت أبوابًا للإصلاح بينهما، فنبَّهت الزوج إلى عدم التعنت، "فلا يؤمر بالإمساك إلا من يجوز له الإمساك في العدة، ومن ليس لهن أن يفعلن في أنفسهن ما شئن في العدة حتى تنقضي العدة، وهو كلام عربي هذا من أبينه وأقلِّه خفاء"[٤٢] كما قال الشافعي، رحمه الله. إلا أن الطلاق قد يقع في كثير من الأحيان، ومن ثم، فقد حافظ الإسلام على كرامة الزوجة، وعمد إلى زجر الزوج كما تقدم، مما ورد في قوله تعالى: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُفقد راعى الإسلام انكسار نفسية الزوجة، وصعوبة تعويض

فرصة الزواج لها، وبخاصة إذا كانت أمًّا لأبناء، ولهذا بُعدٌ آخر، ومن ثم، فقد قوبل انكسارها بانكسار مقابل لدى الزوج؛ إذ لا يمكنه مراجعتها إلا بشرطين: عقد جديد، وزواجها من آخر يبتني بها، وهو أمر جِدُّ عسير على نفسية الرجل، وقد رأى أم أبنائه في دار رجل غيره، فضلًا عن أن ذلك يستغرق وقتًا طويلًا، من اعتدادها، ثم ترتيب زواجها من آخر، وربما تطول بهما العشرة فلا يطلقها، فيكون الزوج قد هدم بيته بيده، وأضاع على نفسه فرصة الاستقرار مدى حياته.ومن أحكام الشريعة الإسلامية، ومقاصدها في الطلاق، ضمان حق الزوجة؛ بوصفها الطرف الأضعف، في المسألة، وهو ما نبَّه إليه قول الحق سبحانه: {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} [٤٣].إذ وقع الطلاق، في هذه الحالة، من دون أن يمس الزوج زوجته، فلا هي بقيت عذراء، وهي أصبحت بالزوج ثيِّبًا، وكأن الزوج قد وضعها في وضع يستعصي على التوصيف، فضلًا عن الآلام النفسية التي خلَّفها لها؛ إذ تقل فرصها في الزواج، وقد يظن من حولها أن الطلاق قد وقع لعلة ما تخصها، ويُفسَّر رفض الزوج الخوض في تفصيلات الطلاق وأسبابه، ونفيه المتكرر لأن تكون الزوجة الفتاة قد شابها ما يشين بأنه رغبة من الزوج في ستر أمرها، والكتمان عليها، وما شابه ذلك مما نراه ونسمعه في مجتمعاتنا المعاصرة.

الخاتمة

في ختام بحثنا والموسوم بـ (ركائز التشريع في البناء الأسري وأثره في الحد من ظاهرة الطلاق)، إذ وجهت الشريعة كثير من التدابير لإقامة حياة أسرية غير مشوبة بالانتهاز في نهايتها بالطلاق، فراعت الشريعة متطلبات كل من الزوج والزوجة الواجبة والمستحبة وعلى إثرها كانت الأحكام الخاصة بالحد من ظاهرة الطلاق.

وكانت أهم النتائج التي توصلت إليها:

١) أنَّ الأسرة ذلك الكيان المترابط يقوم على ركنين أساسين هما الزوج والزوجة واختار لكل منهما دورًا يقوم به لو لم يتخلف عنه لتحقق الترابط وزهق الطلاق.

٢) أن قوامة الرجل وكفاءته في الزواج أناطها الشارع بشروط ليتهيأ لمسؤولية الزواج ويترسخ عقد النكاح غير مفرط فيه بسهولة.

٣) كانت لمعالجة المشكلات الأسرية أثرها البالغ في الحد من نسبة الطلاق، فالشارع الحكيم قد أقام ديوانًا لحل المشكلات الزوجية قوامه المودة والرحمة بين الزوجين.

٤) اشترط الشارع الحكيم في شخصية الرجل المطلِّق عدة شروط ليكون مسؤول عن فعله الذي يترتب عليه هدم الأسرة وتفكيكها؛ وهي البلوغ والعقل والقصد والتلفظ بصيغة الطلاق، فمع مراعاة ذلك كان هناك انضباط فيما إذا أراد الزوجين أن ينهيان الزواج.

٥) الشروط الشرعية في المطلَّقة، وهي: أن تكون زوجة دائمة. وأن يعيِّنها بذاتها، وأن تكون في طهر لم يواقعها فيه. تلك شروط اتخذها الشارع الحكيم تدبرًا لإرادة الطلاق عن حكمة وطلب حقيقي لا مواقعة متخبطة.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١- الأزهري، محمد بن أحمد الهروي، أبو منصور، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٢- ابن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى (المتوفى: ٣٨١هـ)، من لا يحضره الفقيه، تحقيق: حسين الأعلمي، منشورات الأعلمي للمطبوعات، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٣- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

٤- التوحيدي، أبو حيان، علي بن محمد بن العباس، البصائر والذخائر، تحقيق: وداد القاضي، دار صادر، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٥- الجزائري، سيد عبد الله بن نعمة الله، التحفة السنية في شرح النخبة المحسنية، مؤسسة التاريخ العربي للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٦م.
٦- ابن أبي جمهور، عوالي اللآلي العزيزية في الأحاديث الدينية، انتشارات سيد الشهداء- قم، ١٤٠٥هـ.
٧- الحثيثي، محمد بن عبد الله بن أبي بكر الصردفي (المتوفى: ٧٩٢هـ)، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، تحقيق: سيد محمد مهنى، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٨- الحكيم الترمذي، محمد بن علي بن الحسن بن بشر، أبو عبد الله، المنهيَّات، تحقيق: محمد عثمان الخشت، مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
٩- الحلبي، تقي الدين أبو صلاح، الكافي في الفقه، تحقيق: آية الله رضا الأستادي، الناشر: مؤسسة بوستان كتاب- قم، ط٢، ١٤٣٤هـ.
١٠- الحلي، أحمد بن فهد (المتوفى: ٨٤١هـ)، عدة الداعي ونجاح الساعي، تحقيق: أحمد الموحدي القمي، دار الكتاب الإسلامي، قم، إيران، ط١، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
١١- الحلي، يحيى بن سعيد (المتوفى: ٦٩٠هـ)، الجامع للشرائع، تحقيق: جمع من الفضلاء بإشراف: الشيخ جعفر السبحاني، مؤسسة سيد الشهداء العلمية، قم، ١٤٠٥هـ.
١٢- الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٣- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأخيرة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
١٤- ابن أبي زمنين المالكي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، الإلبيري، تفسير القرآن العزيز، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة – محمد بن مصطفى الكنز، الفاروق الحديثة، مصر، القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
١٥- السمالوطي، نبيل، بناء المجتمع الإسلامي، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، ط٣، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
١٦- السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية.
١٧- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، تفسير الإمام الشافعي، جمع وتحقيق ودراسة: أحمد بن مصطفى الفرَّان، رسالة دكتوراه منشورة، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
١٨- الشريف الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين، كتاب التعريفات، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
١٩- الشيرازي، آية الله العظمى ناصر مكارم، الأمثل في تفسير كتابِ اللهِ المُنزَل، مكتبة الفكر، ط١، ١٤٣٤هـ.
٢٠- الشيرازي، آية الله العظمى ناصر مكارم، أمثال القرآن، تعريب: تحسين البدري، مدرسة الأمام علي بن أبي طالب، قم، ١٣٨٤هـ.
٢١- شيرازي، ناصر مكارم، رسالة توضيح المسائل، مدرسة الإمام علي بن أبي طالب- قم، ط٢، ١٤٢٤هـ.
٢٢- الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
٢٣- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢٤- العاملي، الشهيد الثاني زين الدين علي (المتوفى: ٩٦٥هـ)، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، تحقيق: مجمع الفكر الإسلامي، قم، ١٤٢٤هـ/ ١٣٨٢م.
٢٥- ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٢٦- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، د.ط، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٢٧- الكاشاني، المولى محمد محسن الفيض، الأصفى في تفسير القرآن، تحقيق: محمد حسن درايتي- محمد رضا نعمتي، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٨- الكركي، المحقق الثاني علي بن الحسين (المتوفى: ٩٤٠هـ)، جامع المقاصد في شرح القواعد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢٩- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٣٠- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، النكت والعيون، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

٣١- المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، مؤسسة الوفاء - بيروت - لبنان، د.ت.

٣٢- المحقق الحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الهذلي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المختصر النافع، قسم الدراسات الإسلامية: مؤسسة البعثة، قم، ط١، ١٤١٣هـ.

٣٣- المحقق الحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الهذلي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تحقيق وتصحيح عبد الحسين محمد علي البقّال، مؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان، قم. ط١، ١٤٠٨هـ.

٣٤- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

٣٥- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو إسحاق، برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٦- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د.ت.

٣٧- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٣٨- الموسوي، السيد عبد الأعلى السبزواري، مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، دار التفسير، قم، ط١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٣٩- النكراني، محمد الفاضل، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة: النكاح، تحقيق ونشر: مركز فقه الأئمة الأطهار- قم، ١٤٢١هـ.

هوامش البحث

(١) سورة الروم، الآية: (٢١).

(٢) سورة النساء، الآية: (١٩).

(٣) ينظر: الأزهري، محمد بن أحمد الهروي، أبو منصور، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م، (٤٣/١٣). ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، (٢٠/٤).

(٤) ينظر: الكاشاني، المولى محمد محسن الفيض، **الأصفى في تفسير القرآن**، تحقيق: محمد حسن درايتي- محمد رضا نعمتي، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، ط١، ١٤١٨هـ، (٦٥٦/١).

(٥) سورة طه: ١١٨.

(٦) الطباطبائي، محمد حسين، **الميزان في تفسير القرآن**، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، (٢٨١/٢).

(٧) سورة البقرة، الآية: (٢٣٧).

(٨) ينظر: الأزهري، **تهذيب اللغة**، مرجع سابق، (١٨/٩). ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، (٤٢٠/٣).

(٩) ينظر: الشريف الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين، **كتاب التعريفات**، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، (ص١٤١).

(١٠) ينظر: الحلبي، تقي الدين أبو صلاح، **الكافي في الفقه**، تحقيق: آية الله رضا الأستادي، الناشر: مؤسسة بوستان كتاب- قم، ط٢، ١٤٣٤هـ، ص٢٨٤، ٢٨٥.

(١١) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (٢٢١/١).

(١٢) الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المالكي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، (١٨/٤).

(١٣) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م، (١٥٩/١٠).

(١٤) السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، المطبعة الميمنية، (٢٤٥/٤). الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٤/ ٢٤٥).

(١٥) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو إسحاق، برهان الدين، **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، (٣٠٨/٦).

(١٦) سورة النساء، الآية: (٣٤).

(١٧) الحلي، أحمد بن فهد (المتوفى: ٨٤١هـ)، **عدة الداعي ونجاح الساعي**، تحقيق: أحمد الموحدي القمي، دار الكتاب الإسلامي، قم، إيران، ط١، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، (٤/ ٦). أخرجه ابن بابويه القمي، **من لا يحضره الفقيه**، مرجع سابق، (٣/ ١٠٨)، برقم: (٣٦٣٠).

(١٨) ينظر: النكراني، محمد الفاضل، **تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة: النكاح**، تحقيق ونشر: مركز فقه الأئمة الأطهار- قم، ١٤٢١هـ، (ص٥٦٩).

(١٩) ينظر: شيرازي، ناصر مكارم، **رسالة توضيح المسائل**، مدرسة الإمام علي بن أبي طالب- قم، ط٢، ١٤٢٤هـ، (ص٣٩٨).

(٢٠) سورة الحجرات، الآية: (١٣).

(٢١) الكركي، المحقق الثاني علي بن الحسين (المتوفى: ٩٤٠هـ)، **جامع المقاصد في شرح القواعد**، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ط١، ١٤٠٨هـ، (١٢/ ١٣٥، ١٣٦).

(٢٢) سورة النساء، الآيتان: (٢٠، ٢١).

(٢٣) ينظر: الشيرازي، آية الله العظمى ناصر مكارم، **أمثال القرآن**، تعريب: تحسين البدري، مدرسة الأمام علي بن أبي طالب، قم، ١٣٨٤هـ، (٥/ ٧).

(٢٤) سورة الروم، الآية: (٢١).

(٢٥) الشيرازي، آية الله العظمى ناصر مكارم، **الأمثل في تفسير كتابِ اللهِ المُنزَل**، مكتبة الفكر، ط١، ١٤٣٤هـ، (١٢/ ٤٩٥).

(٢٦) سورة الأعراف، الآية: (١٨٩).

(٢٧) سورة البقرة، الآية: (٢٠١).

(٢٨) ابن أبي زمنين المالكي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، الإلبيري، **تفسير القرآن العزيز**، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة - محمد بن مصطفى الكنز، الفاروق الحديثة، مصر، القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، (١/ ٢١٢).

(٢٩) سورة الأحزاب، الآيتان: (٢٧- ٢٨).

(٣٠) ابن أبي جمهور، **عوالي اللآلي العزيزية في الأحاديث الدينية**، انتشارات سيد الشهداء- قم، ١٤٠٥هـ، (١/ ٩٨).

(٣١) ينظر: الجزائري، سيد عبد الله بن نعمة الله، **التحفة السنية في شرح النخبة المحسنية**، مؤسسة التاريخ العربي للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٦م، (٢/ ٤٢٣).

(٣٢) ينظر: المحقق الحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الهذلي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، **المختصر النافع**، قسم الدراسات الإسلامية: مؤسسة البعثة، قم، ط١، ١٤١٣هـ، (ص٢٠٤).

(٣٣) ينظر: العاملي، الشهيد الثاني، **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية**، مرجع سابق، (٤/ ٥٦). الحلي، يحيى بن سعيد (المتوفى: ٦٩٠هـ)، **الجامع للشرائع**، تحقيق: جمع من الفضلاء بإشراف: الشيخ جعفر السبحاني، مؤسسة سيد الشهداء العلمية، قم، ١٤٠٥هـ، (١/ ٤٦٢).

(٣٤) ينظر: ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، **المغني**، مكتبة القاهرة، د.ط، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، (٧/ ١١٦)، الحثيثي، محمد بن عبد الله بن أبي بكر الصردفي (المتوفى: ٧٩٢هـ)، **المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة**، تحقيق: سيد محمد مهنى، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، (٢/ ٢٤٤). الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأخيرة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، (٣ / ٣٩١). ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، (٤/ ١٣٥).

(٣٥) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، (٧/ ١١٣).

(٣٦) ينظر: الجزائري، **التحفة السنية في شرح النخبة المحسنية**، مرجع سابق، (٢/ ٤٢٤).

(٣٧) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ (١/ ٦)، برقم: (١). ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنية»، (٣/ ١٥١٥)، برقم: (٤٥). ابن أبي جمهور، **عوالي اللآلي العزيزية في الأحاديث الدينية**، مرجع سابق، (١/ ٣٢). المجلسي، محمد باقر، **بحار الأنوار**، مؤسسة الوفاء - بيروت - لبنان، د.ت. (٦٧/ ٢١١)، برقم: (٣٥).

(٣٨) ينظر: المحقق الحلي، **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**، مرجع سابق، (٤/ ٣٧).

(٣٩) ينظر: المحقق الحلي، **المختصر النافع**، مرجع سابق، (١/ ٢٠٤).

(٤٠) سورة الطلاق، الآية: (١).

(٤١) السمالوطي، نبيل، **بناء المجتمع الإسلامي**، (٧/ ٩).

(٤٢) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، **تفسير الإمام الشافعي**، جمع وتحقيق ودراسة: أحمد بن مصطفى الفرَّان، رسالة دكتوراه منشورة، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، (١/ ٣٧٦).

(٤٣) سورة البقرة، الآية: (٢٣٧).